

Distr.: Limited  
27 May 2005  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٢٣ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ

السلام: القضايا الشاملة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٣/٤٩ ألف وباء، المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر

١٩٩٤، و ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ على التوالي، و ٢١٨/٥١ هاء، المؤرخ

١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ٢٩٠/٥٧ باء، المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

وقد نظرت في التقرير العام للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن تقرير

مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة عن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام<sup>(١)</sup>؛

أولا

١ - تعرب عن تقديرها للجهود المبذولة من جميع أفراد حفظ السلام في التعامل

مع الطفرة غير المسبوقة في عمليات حفظ السلام؛

(١) A/59/736.

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير العام للجنة الاستشارية<sup>(١)</sup>، مع مراعاة أحكام هذا القرار؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً استعراضياً سنوياً بشأن تمويل بعثات حفظ السلام، يُبين فيه، في جملة أمور، الاتجاهات في حجم وتكوين وتمويل عمليات حفظ السلام، والتطورات المستجدة ذات الصلة في عمليات حفظ السلام، والجهود المبذولة لتحسين إدارة وأداء عمليات حفظ السلام والأولويات الإدارية في العام المقبل، وكذا الإجراءات المتخذة لتنفيذ أحكام هذا القرار؛

٤ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم، في فرادى عروض الميزانية لعمليات حفظ السلام للفترة المالية ٢٠٠٦-٢٠٠٧، المعلومات ذات الصلة عن مدى الكفاءة الناجمة عن تنفيذ الأحكام الواجب تطبيقها من هذا القرار؛

#### ثانياً - الميزانية التي تركز على النتائج

- ١ - **تؤكد مجدداً** قرارها ٢٣١/٥٥، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛
- ٢ - **تعرب عن تقديرها** للتقدم المتواصل في عرض ميزانيات حفظ السلام باستخدام تقنيات الميزنة التي تركز على النتائج؛
- ٣ - **تقرر** ضرورة أن يكون التقدم المطرد في تنفيذ الميزنة التي تركز على النتائج ممثلاً امتثالاً تاماً لقرارها ٢٣١/٥٥؛
- ٤ - **تشير** إلى أنه في الفقرة ٩ من قرارها ٢٣١/٥٥ طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل، عند عرض الميزانية البرنامجية، إدراج الإنجازات المتوقعة، ومؤشرات الإنجاز، حيثما أمكن، لقياس الإنجازات في تنفيذ برامج المنظمة لقياس إنجازات برامج فرادى الدول الأعضاء؛
- ٥ - **تلاحظ** أن بعض مؤشرات الإنجاز الواردة في الميزانيات وتقارير أداء الميزانيات تقيس، على ما يبدو، أداء الدول الأعضاء، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل ألا يكون الغرض من مؤشرات الإنجاز هو تقييم أداء الدول الأعضاء، وإنما أن يكون الغرض، حيثما أمكن، هو بيان مساهمات بعثات حفظ السلام في تحقيق الإنجازات والمقاصد المتوقعة امتثالاً لولاياتها ذات الصلة؛
- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم مقترحاته المتعلقة بالميزانية المقبلة في امتثال تام لقرارها ٢٣١/٥٥؛

- ٧ - تشجع الأمين العام على أن يواصل تهذيب إطار الميزنة التي تركز على النتائج، وعلى أن يقدم معلومات مالية أكثر وضوحاً عن جميع عناصر البعثات؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يجمع على نحو كامل بين الجوانب التنفيذية واللوجستية والمالية في مرحلة تخطيط عمليات حفظ السلام، بالربط بين الميزنة التي تركز على النتائج وخطط تنفيذ ولايات عمليات حفظ السلام؛

### ثالثاً - عرض الميزانية

- ١ - تؤكد من جديد الفقرة ٥ من قرارها ٢٩٠/٥٧ بآء؛
- ٢ - تلاحظ بقلق التفاوت في نوعية عرض الوثائق المقدمة وتكرر من جديد طلبها إلى الأمين العام أن يقدم، في وثائق الميزانية، المعلومات الضرورية المتاحة التي تسوغ تسويغاً تاماً احتياجاته من الموارد؛
- ٣ - تؤكد مجدداً المادة ١٥٣ من النظام الداخلي، وتطلب إلى الأمين العام، في سياق التقرير الاستعراضي، تقديم معلومات تفصيلية عن التغييرات الرئيسية الحاصلة في السياسة العامة والتي تترك آثاراً على مستويات الموارد، أو سياسات إدارة الموارد البشرية، أو الاحتياجات التنفيذية التي تتطلب موافقة الجمعية العامة؛
- ٤ - ترحب باستخدام تكنولوجيا جديدة لميزنة تكاليف الموظفين الدوليين في الميزانيات المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن تبذل إدارة عمليات حفظ السلام وجميع البعثات الجهود اللازمة للأخذ بانضباط صارم في الميزانية وبتطبيق ضوابط ملائمة في تنفيذ الميزانيات؛
- ٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإجراء استعراض لسير العمل في إعداد مقترحات ميزانيات حفظ السلام، بما في ذلك الأدوار الخاصة بالموظفين في البعثات وفي المقر، وأن يقدم المكتب نتائج ذلك، بما فيها التوصيات لتبسيط العملية، إلى الجمعية العامة في سياق التقرير المطلوب في الفرع الرابع من هذا التقرير؛
- ٧ - تقر، في ضوء ما للميزانيات من أهمية حاسمة للأداء الفعال للبعثات، أن يكون تقديم مقترحات الميزانيات من البعثات إلى المقر جزءاً من مهام القيادة والمساءلة لرئيس البعثة/الممثل الخاص؛

- ٨ - **تؤكد مجدداً** ضرورة أن توفر لعمليات حفظ السلام الموارد المالية الكافية ولا سيما في مرحلتي بدئها وتوسيع نطاقها، لتمكينها من القيام، في الوقت المناسب وعلى النحو الكامل والفعال، بتنفيذ ولاياتها وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن؛
- ٩ - **تؤكد** وجوب أن تبين عروض الميزانية، ما أمكن، التحسينات في الإدارة والمكاسب في الكفاءة المراد تحقيقها، وأن ترسم الاستراتيجيات المقبلة في هذا الصدد؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام القيام باستعراض مهام الوظائف كممارسة متواصلة، وأن تقرر مستويات الوظائف وفقاً للاحتياجات التنفيذية وكذا المسؤوليات الفعلية والمهام المنجزة، بغية كفالة أقصى قدر من فعالية التكاليف في استخدام الموارد؛

#### رابعاً - استعراض الهياكل الإدارية لجميع عمليات حفظ السلام

إذ تشير إلى مقررها ٥٩/٥٠٧، المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤،

وقد نظرت في المذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن استعراض الهيكل الإداري لجميع عمليات حفظ السلام<sup>(٢)</sup>؛

١ - تشير إلى طلبها السابق بأن تستعرض بضع من عمليات حفظ السلام المركبة هياكلها، مراعية تعقيدات كل عملية وولاياتها وخصوصياتها، وتلاحظ أن بعض العمليات قامت بالمراجعة المطلوبة، وتطلب إلى الأمين العام كفالة أن تقوم سائر العمليات المركبة بإجراء الاستعراض المطلوب وتبسيط هياكلها، وتقديم تقارير عن ذلك في سياق عروض الميزانية ذات الصلة؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يرصد تطور الهياكل فيفرادى عمليات حفظ السلام تجنباً لازدواجية المهام ولوجود نسبة مفرطة للزوم من الوظائف العليا، مراعيًا في ذلك ولايات كل بعثة وتعقيداتها وخصوصياتها؛

٣ - تشير، في هذا الصدد، إلى قرارها ٥٩/٢٧٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام، كمسألة ذات أولوية، أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بمهمة إجراء مراجعة إدارية شاملة، تستعرض ممارسات إدارة عمليات حفظ السلام، وتحدد الأخطار وحالات التعرض للازدواجية والتدليس وسوء استغلال السلطة في المجالات التنفيذية التالية: المالية، بما في ذلك إعداد الميزانية؛ والشراء؛ والموارد البشرية، بما في

(٢) A/59/794.

ذلك التوظيف والتدريب؛ وتكنولوجيا المعلومات، وأن يقدم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية، في ضوء ازدياد المطالب التي تواجهها إدارة عمليات حفظ السلام، والعبء الذي يلقيه ذلك على اضطلاعها بمهامها، بإجراء استعراض للهياكل الإدارية لهذه الإدارة، مراعيًا، في الوقت ذاته، الولايات الصادرة عن مجلس الأمن والتوصيات الحالية التي وضعها في مناسبات سابقة مكتب خدمات الرقابة الداخلية<sup>(٣)</sup> ومجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، وموليا اهتماما خاصا لتفاعل إدارة عمليات حفظ السلام وتنسيقها وتعاونها مع سائر إدارات الأمانة العامة ومكاتبها، بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، إدارة الشؤون السياسية، وإدارة شؤون الإعلام، ومكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، وإدارة الشؤون الإدارية، وكذا الصناديق والبرامج ذات الصلة، وأن يقدم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

٦ - **تحض** الأمين العام على القيام، على الدوام، باستعراض الإجراءات وتنظيمها وتبسيطها وعلى التوصية بالتغييرات المراد إدخالها على الأنظمة والقوانين، حسب الاقتضاء، من أجل دعم عمليات إدارية أكثر فعالية وأكثر كفاءة، بهدف تحقيق وفورات في الاحتياجات من الموارد البشرية وغير البشرية؛

٧ - **تحيط علما** بالملاحظة التي أيدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الحاجة إلى التنفيذ التام وفي الوقت المناسب لتوصيات هيئات الرقابة كافة، وتحض الأمين العام على الإسراع بإنشاء آلية رفيعة المستوى للمتابعة، وعلى تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٨ - **تشدد** على الحاجة إلى تحسين التعاون والتنسيق بين بعثات حفظ السلام والمقر بشأن الدروس المكتسبة ومجالات الاهتمام المشترك، التي يمكن جميع البعثات الإفادة منها؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة امتثال البعثات كافة لجميع بنود النظام المالي والقواعد المالية، لجميع بنود النظام الأساسي وقواعد النظام الإداري للموظفين والمنشورات الإدارية امتثالا كاملا، واتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة في جميع حالات عدم الامتثال؛

(٣) بما في ذلك تلك الواردة في تقريره (انظر A/58/746).

- ١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتم عملية وضع المبادئ التوجيهية لإنفاذ المعايير الأساسية لسلوك وتصرف جميع أفراد منظومة الأمم المتحدة؛
- ١١ - **تشجع** الأمين العام على اتخاذ تدابير إضافية تكفل سلامة وأمن جميع الأفراد العاملين برعاية الأمم المتحدة. والمشاركين في البعثات، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام استعراض مستويات ومهام موظفي المراسم مع مراعاة الملاحظات الخاصة التي أبدتها اللجنة الاستشارية، وتقديم تقرير عنها في سياق عروض الميزانية ذات الصلة؛

#### خامسا - التمويل المشترك لوظائف نواب الممثلين الخاصين للأمين العام

- ١ - **تخطط علما** بالفقرة ٦٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١)</sup>، وتقرر في هذا الصدد أن يتم تمويل منصب نائب الممثل الخاص للأمين العام، الذي يرأس الركن الإنساني ويعمل منسقا أمنيا، من خلال ترتيب لاقتسام التكاليف مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- ٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق التقرير الاستعراضي، تقريراً عن نتائج الرسائل المتبادلة، يحدد فيه بندا عاما عن الوظائف المتفق عليها والهيكل التنظيمي وترتيبات اقتسام التكاليف مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- ٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام الإبلاغ عما يلزم من سداد للتكاليف خلال الفترة الانتقالية ومبينا تاريخ البدء الفعلي لترتيبات تقاسم التكاليف، في سياق تقارير أداء الميزانيات؛

#### سادسا - نزع السلاح والتسريح (بما في ذلك إعادة الإحاق وإعادة الإدماج)

- ١ - **تخطط علما** بالمذكرة المقدمة من الأمين العام<sup>(٢)</sup>؛
- ٢ - **تلاحظ** أن أنشطة إعادة الإحاق جزء من عملية نزع السلاح والتسريح على نحو ما ورد في المذكرة المقدمة من الأمين العام؛
- ٣ - **تؤكد** على أن برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج جزء أساسي من عملية السلام وعمليات حفظ السلام المتكاملة، حسب التكاليف الصادر عن مجلس الأمن، وهي تدعم تعزيز تنسيق هذه البرامج في نهج متكامل؛

٤ - تؤكد على أهمية إيراد وصف واضح للأدوار الخاصة ببعثات حفظ السلام وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة الأخرى؛

٥ - تؤكد أيضا على الحاجة إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين مختلف الجهات الفاعلة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها لكفالة فعالية استخدام الموارد والاتساق في الميدان في تنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام عند تقديم مقترحات الميزانية المقبلة، التي تتضمن الاحتياجات المأذون بها من الموارد لتزعم السلاح والتسريح وإعادة الإلحاق، أن يقدم معلومات واضحة عن هذه العناصر وما يرتبط بها من تكاليف ذات صلة بالوظائف وتكاليف غير ذات صلة بها؛

٧ - تحيط علما بأن العناصر، التي استعان بها الأمين العام في إعداد ميزانية أنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإلحاق، مبينة في المذكرة المقدمة من الأمين العام، والتي تسلم بمناقشات جارية بشأن هذه المفاهيم؛

٨ - تحيط علما أيضا باعترام الأمين العام تقديم معايير متكاملة لتزعم السلاح والتسريح وإعادة الإدماج إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

#### سابعا - المشاريع ذات الأثر السريع

تطلب إلى الأمين العام تبسيط عملية تنفيذ المشاريع ذات الأثر السريع وكفالة تنفيذها تنفيذا تاما في حدود الأطر الزمنية المخططة،

#### ثامنا - التدريب والتعيين والموظفون في الميدان

إذ تشير إلى قراراتها ٥٦/٢٩٣، المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و ٥٧/٣١٨، المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن سياسة التدريب ونظام التقييم لدى إدارة عمليات حفظ السلام<sup>(٥)</sup> وفي الفقرات ذات الصلة من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٦)</sup>؛

(٥) A/58/753.

(٦) A/59/736، الفقرات ٧٣ - ٧٩ و ١١٧.

وقد نظرت أيضا في تقارير الأمين العام عن المعايير المستخدمة في التعيين في الوظائف الممولة من حساب الدعم<sup>(٧)</sup>، وعن زيادة استخدام الموظفين الوطنيين في البعثات الميدانية<sup>(٨)</sup>، وعن اتخاذ تدابير للإسراع بعملية التعيين في البعثات الميدانية مع مراعاة تفويض سلطة التوظيف الممنوحة للبعثات الميدانية، بما في ذلك استخدام إجراءات التعيين وآليات رصد نزاهة وشفافية<sup>(٩)</sup>، وعن التدابير المؤدية إلى زيادة تبسيط المبادئ التوجيهية المتعلقة بنداب الموظفين للعمل مؤقتا في بعثات حفظ السلام<sup>(١٠)</sup>، وعن حالة قائمة النشر السريع للموظفين المدنيين<sup>(١١)</sup>، وعن التوظيف في البعثات الميدانية، بما في ذلك استخدام تعيينات المجموعتين ٣٠٠ و ١٠٠<sup>(١٢)</sup>، وفي الفرع ذي الصلة من تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(١٣)</sup>،

وكذلك نظرت في المذكرتين المقدمتين من الأمين العام واللتين يحيل بهما تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة السياسات والإجراءات المتعلقة بتعيين الموظفين في إدارة عمليات حفظ السلام<sup>(١٤)</sup>، وعن متابعة مراجعة سياسات إدارة عمليات حفظ السلام وإجراءاتها المتعلقة بتعيين الموظفين المدنيين الدوليين في البعثات الميدانية<sup>(١٥)</sup>،

١ - تؤكد على أهمية وضع استراتيجية التدريب الشاملة في صيغتها النهائية، وتقرر قصر التدريب خارج مقر البعثات للموظفين المدنيين على التدريب الخاص بتنفيذ ولاية البعثة والأداء الفعال للبعثة ومهمة الوظيفة، أو حيث يكون التدريب فعال التكلفة، ريثما يتم وضع الاستراتيجية في صيغتها النهائية؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الستين، في سياق تقريره الاستعراضي تقريراً عن وضع استراتيجية التدريب الشاملة في صيغتها النهائية، وعن تنفيذها بالاقتران مع إطار لتقييم التدريب؛

(٧) A/58/767.

(٨) A/58/765.

(٩) A/58/764.

(١٠) A/57/787.

(١١) A/59/763.

(١٢) A/59/762.

(١٣) A/59/736، الفقرات ١٢٣ - ١٤٤.

(١٤) A/58/704.

(١٥) A/59/152.



- ٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام كفالة أن تضم استراتيجية التدريب الاحتياجات التدريبية للموظفين الوطنيين لغرض بناء القدرات في منطقة البعثة؛
- ٤ - **كذلك تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تتاح للموظفين في جميع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام سبل الوصول إلى الفرص التدريبية ذات الصلة؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام زيادة استخدام الموظفين الوطنيين؛
- ٦ - تشير إلى الفقرة ٧ من الفرع العاشر من قرارها ٢٦٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وتقرر تحديد رقم مستهدف عام لا يزيد عن ٥ في المائة من وظائف فئة الخدمات العامة/الخدمات الميدانية المأذون بها في جميع البعثات على أن يشغل هذه الوظائف موظفون منتدبون من المقر، باستثناء البعثات التي هي في مرحلة البدء والظروف الاستثنائية الأخرى، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز صوب بلوغ هذا الرقم المستهدف؛
- ٧ - **تؤكد** أنه لا يجوز تعيين موظفي البعثات المعيّنين محلياً موظفين دوليين إلا من خلال عملية التعيين المعتادة، والتي يتنافسون فيها على الوظائف الدولية لدى بعثات أخرى جنبا إلى جنب مع المرشحين الخارجيين؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل أن يكون أعلى مستويات الكفاءة والاختصاص والتزاهة هي الاعتبار الأسمى في تعيين الموظفين، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛
- ٩ - **تؤكد مجدداً** طلبها إلى الأمين العام بذل قصارى جهده لكي يقوم على جناح السرعة بملء الوظائف الشاغرة في عمليات حفظ السلام؛
- ١٠ - **تقرر** أن تترافق الإعلانات العامة في نظام غالاكسي عن الوظائف الشاغرة بمعلومات عن موقع وظائف شاغرة حالية معينة، وأن هذا الأمر سيجري تطبيقه على جميع الوظائف الشاغرة الدولية في بعثات حفظ السلام؛
- ١١ - **تخطط علماً مع القلق** بالملاحظة التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرتين ٥٥ و ٥٦ من تقريرها<sup>(١)</sup> بشأن الممارسة المتعلقة باستخدام فرادى المتعاقدين أو الأشخاص بموجب عقود شراء لأداء مهام ذات طبيعة دائمة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعود إلى الجمعية العامة للنظر في استحداث وظيفة إذا كانت المهمة ذات طبيعة مستمرة ولها ما يبررها؛

١٢ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام بشأن المعايير المستخدمة للتعيين في وظائف ممولة من حساب الدعم<sup>(٧)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام استكمال المعلومات في هذا الصدد وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة للنظر فيه في سياق إدارة الموارد البشرية في دورتها الحادية والستين؛

١٣ - **تشير** إلى الفرع العاشر من قرارها ٢٦٦/٥٩؛

١٤ - **تأسف** لأن تقرير الأمين العام عن تعيين الموظفين في البعثات الميدانية، بما في ذلك استخدام التعيينات في المجموعتين ٣٠٠ و ١٠٠<sup>(١٢)</sup>، لم يقدم المعلومات الوافية المطلوبة في الفقرتين ٢ و ٣ من الفرع العاشر من القرار ٢٦٦/٥٩، وتكرر، في هذا السياق، طلبها إلى الأمين العام، الوارد في الفقرة ٣ من الفرع العاشر من قرارها ٢٦٦/٥٩؛

١٥ - **تقرر** الاستمرار في تعليق تطبيق حد الأربع سنوات الأقصى للتعيينات المحددة الفترة بموجب المجموعة ٣٠٠ من النظام الإداري للموظفين في عمليات حفظ السلام حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

١٦ - **تأذن** للأمين العام، مع مراعاة الفقرة ١٥ المذكورة أعلاه، بأن يعيد، في إطار المجموعة ١٠٠ من النظام الإداري للموظفين، تعيين موظفي البعثات، الذين وصلت مدة خدمتهم، بموجب عقود في إطار المجموعة ٣٠٠، إلى أربع سنوات، وهي الحد الأقصى، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، شريطة أن تكون مهامهم قد خفضت للاستعراض وتبين أنها ضرورية، وأن يكون أداؤهم ثبت أنه مرض تماما، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الستين المستأنفة؛

١٧ - **تخطط علما** بأن ٢٧٨ من أصل ٣٤٦ من الموظفين الذين تتوافر فيهم الأهلية قد ثبت أن أداؤهم كان مرضيا تماما، وتطلب إلى الأمين العام أن يطبق تطبيقا دقيقا المعايير المبينة في قرارها ٢٦٦/٥٩؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام الاستمرار في ممارسة استخدام عقود المجموعة ٣٠٠ أداة رئيسية في تعيين الموظفين الجدد في البعثات؛

## تاسعا - شروط الخدمة

١ - **تشير** إلى الفقرتين ٥ و ٦ من الفرع العاشر من قرارها ٢٦٦/٥٩، الذي تطلب الجمعية العامة فيه إلى كل من لجنة الخدمة المدنية الدولية والأمين العام استعراض شروط الخدمة في الميدان وتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين؛

٢ - **تقرر** تقييد تحويل وظائف الخدمات العامة إلى فئة الخدمة الميدانية إلى حين ورود هذا الاستعراض؛

٣ - **تقرر أيضا** أن استعراض الخدمة الميدانية هو الآلية المناسبة لإمكان الاعتراف بوجود مشقة إذا كان لها ما يسوغها؛

#### عاشرا - بدل الإقامة المقرر لأفراد البعثات

إذا تشير إلى قرارها ٢٥٨/٥٨، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وقد نظرت في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة سياسات وإجراءات بدل الإقامة المقرر لأفراد البعثات<sup>(١٦)</sup>، وفي المذكرة المقدمة من الأمين العام، والتي تحيل تعليقاته على التقرير<sup>(١٧)</sup>؛

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل استمرار مكتب خدمات الرقابة الداخلية في مراجعة معدلات بدل الإقامة المقرر لأفراد البعثات بما يكفل مدى اعتدالها مقارنة بتكاليف الإقامة الفعلية في مختلف مناطق البعثات وببديل الإقامة اليومي المحدد من لجنة الخدمة المدنية الدولية في المناطق ذاتها؛

٢ - **تقرر** معاودة النظر في مسألة معدلات بدل الإقامة المقرر لأفراد البعثات وفي توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية في سياق استعراض شروط الخدمة في الميدان، الذي طلبت الجمعية العامة إجراءه في الفقرتين ٥ و ٦ من الفرع العاشر من قرارها ٢٦٦/٥٩؛

٣ - **تقرر أيضا** ضرورة وضع مبادئ توجيهية ومعايير معينة لتحديد التكاليف المتنوعة أو العرضية باعتبارها عنصرا في بدل الإقامة المقرر لأفراد البعثات، مع مراعاة أنه لا ينبغي لمعدلات بدل الإقامة المقرر لأفراد البعثات، كمبدأ عام، تجاوز معدلات بدل الإقامة اليومي في المكان ذاته؛

#### حادي عشر - مشاركة متطوعي الأمم المتحدة

إذا تشير إلى قرارها ٢٤٥/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن مشاركة متطوعي الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام<sup>(١٨)</sup>، وفي تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن تقييم برنامج متطوعي الأمم

(١٦) A/59/698.

(١٧) A/59/698/Add.1.

(١٨) A/55/697.

المتحدة<sup>(١٩)</sup>، وفي المذكرة المقدمة من الأمين العام، والتي تحيل تعليقاته على التقرير<sup>(٢٠)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة<sup>(٢١)</sup>،

١ - **تخطيط علما** بتقرير الأمين العام<sup>(١٨)</sup> وبتقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن تقييم برنامج متطوعي الأمم المتحدة<sup>(١٩)</sup> وبالمذكرة المقدمة من الأمين العام والتي تحيل تعليقاته على التقرير<sup>(٢٠)</sup>، وتؤيد ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، حسب ما وردت في الفقرات من ٧٠ إلى ٧٢ من تقريره<sup>(٢١)</sup>؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للإسهام القيم لمتطوعي الأمم المتحدة في منظومة الأمم المتحدة؛

٣ - **تسلم** بألا يستخدم متطوعو الأمم المتحدة بُدلاء من الموظفين الذين من المقرر تعيينهم على وظائف مأذون بها لتنفيذ البرامج والأنشطة التي صدر بها تكليف، وبألا يكون السعي للاستعانة بهم لأسباب مالية؛

٤ - **تخطط علما** بالفقرة ٢٥ من تقرير الأمين العام، وبعزم إدارة عمليات حفظ السلام مواصلة جهودها المبذولة لاستغلال إمكانية زيادة الاستعانة بمتطوعي الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام في المهام والمهارات التي لا تتوافر عادة في الأمانة العامة أو التي تكون محدودة؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة كفالة أن يخضع المتطوعون لنفس الالتزامات والمسؤوليات التي يخضع لها موظفو الأمم المتحدة، بما في ذلك معايير السلوك؛

٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يضع في الحسبان الاستعانة بالموظفين الوطنيين على نطاق أوسع في عمليات حفظ السلام، متى أمكن؛

## ثاني عشر - العنصر العسكري

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبذل كل الجهود اللازمة لكفالة سداد التكاليف إلى الدول الأعضاء التي قدمت وحدات ومعدات إلى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الوقت المناسب؛

(١٩) A/59/68.

(٢٠) A/59/68/Add.1.

(٢١) A/55/874، الفقرات ٤١ - ٤٥، و A/59/736، الفقرات ٧٠ - ٧٢.

٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام كفالة أن يكون نشر الوحدات والمعدات المملوكة للوحدات حسن التنسيق بما يحول دون نشر الوحدات من دون معداتها؛

### ثالث عشر - المحققون الإقليميون

وقد نظرت في المذكرة المقدمة من الأمين العام، والتي تُحيل تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن السنة الأولى لتجربة تعيين محققين إقليميين في مركزين بفيينا ونيروبي<sup>(٢٢)</sup>،

يحيط علما بالنتائج والتوصيات الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن السنة الأولى لتجربة تعيين محققين إقليميين في مركزين بفيينا ونيروبي، وتؤكد خصوصا على الاستعانة بمحققين مقيمين لإجراء التحقيقات في البعثات الأخرى على تقديم الدعم للحالات المعقدة في البعثات الكبيرة.

### رابع عشر - الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي

إذ تشير إلى قرارها ٢٨١/٥٩، المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، الذي أيدت فيه التوصية الواردة في الفقرة ٥٦ من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، التي تطلب إلى الأمين العام أن يتيح للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، في موعد لا يتجاوز الأسبوع الأول من شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٥، تقريراً شاملاً عن قضية الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي من جانب الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية والأفراد المدنيين في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢١٨/٤٨ بء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٢٤٤/٥٤، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٧٢/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٨٧/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي<sup>(٢٣)</sup>، وفي التقرير بشأن التحقيق الذي أجراه مكتب خدمات الرقابة الداخلية في ادعاءات الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(٢٤)</sup>،

(٢٢) A/59/546.

(٢٣) A/59/782.

(٢٤) A/59/661.

١ - **تخطط علماً** بتقرير الأمين العام بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي<sup>(٢٣)</sup> وبالتقرير بشأن التحقيق الذي أجراه مكتب خدمات الرقابة الداخلية في ادعاءات الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(٢٤)</sup>؛

٢ - **تشدد** على الحاجة إلى وضع سياسة شاملة متسقة واضحة المعالم، تضع في الاعتبار أيضاً أحكام القرار ٢٨١/٥٩ ذات الصلة، وتتناول، في جملة أمور، مختلف الجوانب الإدارية لمنع وقوع، والنظر في ادعاءات، الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في كافة أنشطة الأمم المتحدة؛

٣ - **تؤكد** أن تنفيذ إجراءات وسياسة عدم التسامح إزاء أعمال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي ينبغي اعتباره بوضوح مهمة إدارية أساسية، ولا سيما النظر في تحديد خطوط واضحة من المسؤولية والمساءلة، في ما يتعلق بعدم تنفيذ وعدم إنفاذ مدونات قواعد السلوك والسياسات والتدابير الوقائية، وينبغي كفالة وضع آليات مناسبة في هذا الصدد؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً شاملاً مبنياً على أساس التحليل الشامل للجوانب التي أشير إليها في الفقرة ٣ من الجزء الرابع عشر من هذا القرار، وكذلك النظر في ما يلي:

(أ) النظر المنهجي في السلسلة الكاملة لقضايا سلوك الأفراد، بما في ذلك وضع السياسات، والتدريب، والعلاقات المجتمعية، والإشراف على الامتثال، والمساءلة، والتأديب، والتحقيق؛

(ب) البيان بجلاء أن الدراية الفنية والموارد المتاحة حالياً في المنظمة، في المقر وفي الميدان على حد سواء، بما في ذلك بشأن حماية الطفل، والشؤون الجنسانية، والإعلام والعناصر الأخرى ضمن إطار أدوارها ولاياتها الخاصة بها، وكذا إدارة الموارد البشرية والتدريب، إنما يجري استخدامها استخداماً كاملاً، وأن طلبات الموارد ذات الصلة تبطل ازدواجية الموارد والمهام وتعزز التنسيق بين الإدارات والمكاتب ذات الصلة، وتكفل في ذات الوقت التنفيذ الفعال لولايات البعثات؛

(ج) تحديد خطوط إبلاغ واضحة وتقديم مقترحات بشأن تعيين القدرة المقترح إنشاؤها للتعامل مع قضايا سلوك الموظفين، دون أن يغيب عن البال أن الممثل الشخصي للأمين العام هو المسؤول في آخر المطاف؛

(د) تقديم مسوغات كاملة للاحتياجات من الموارد، في المقر وفي الميدان على حد سواء، مع مراعاة خصوصيات كل بعثة واستنادا إلى البيانات المستمدة من واقع التجربة عن العدد الفعلي لادعاءات وحالات الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي.

#### خامس عشر - المراجعة الشاملة لإدارة الأمن الميداني

وقد نظرت في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة الشاملة لإدارة الأمن الميداني<sup>(٢٥)</sup>،

تقرر إرجاء نظرها في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى الدورة الستين في سياق نظرها في "نظام إدارة أمنية معززة وموحدة للأمم المتحدة".

#### سادس عشر - الشراء

إذ تشير إلى قراراتها ٢٩٠/٥٧ بء، و ٢٩٧/٥٨ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، و ٢٨٨/٥٩ ألف، المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن إدارة عمليات الشراء والعقود لعمليات حفظ السلام<sup>(٢٦)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢٧)</sup>،

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام عن تحليل لإنشاء مركز عالمي للمشتريات من أجل جميع بعثات حفظ السلام في برينديزي، إيطاليا<sup>(٢٨)</sup>، وعن تنفيذ مخزونات النشر الاستراتيجية، بما في ذلك أداء الآليات الحالية لمهامها، ومنح عقود المشتريات<sup>(٢٩)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة<sup>(٣٠)</sup>،

وقد نظرت أيضا في المذكرة المقدمة من الأمين العام والتي تحيل تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن شراء السلع والخدمات بواسطة طلبات التوريد<sup>(٣١)</sup>،

(٢٥) A/58/702.

(٢٦) A/58/761 و A/59/688.

(٢٧) A/59/722.

(٢٨) A/59/703.

(٢٩) A/59/701.

(٣٠) A/59/736/Add.2 و A/59/736، الفقرات ١١٤-١١٦.

(٣١) A/57/718.

- ١ - **تطلب** إلى الأمين العام، بغية تحسين شفافية وكفاءة الشراء في عمليات حفظ السلام، كفاءة تنفيذ وامتثال الآليات الرامية إلى التيسير على البعثات كافة إعداد تقييم للتقدم المحرز والأداء النهائي للبائعين وإحالاته فوراً إلى دائرة المشتريات في المقر؛
- ٢ - **تخطط علماً** بالتقدم المحرز صوب تحقيق الاتساق بين قواعد بيانات المشتريات في المقر وفي البعثات، وترحب، في هذا الصدد، بالجهود المتواصلة الرامية إلى تحسين الشفافية والمساءلة في نظام شامل للمشتريات، بما في ذلك إتاحة بيانات مشتريات حفظ السلام للدول الأعضاء، وفق ما هو معروض على صفحة دائرة مشتريات الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت؛
- ٣ - **تطلب** إلى الأمين العام الاستمرار في تحسين تقديم تقارير عن بيانات المشتريات إلى الدول الأعضاء وفي النظر في عمليات نظام المشتريات المستخدمة في القطاعين الحكومي والخاص؛
- ٤ - **تخطط علماً** بالجهود المبذولة من الأمين العام لزيادة فرص الشراء أمام البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتطلب إلى الأمين العام القيام بما يلي:
- (أ) الاستمرار في تبسيط عملية تسجيل البائعين، مع مراعاة سبل الوصول إلى شبكة الإنترنت؛
- (ب) اتخاذ مزيد من الخطوات لتوعية مجتمع الأعمال التجارية بفرص الشراء داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك:
- ١' عقد حلقات دراسية إضافية عن الأعمال التجارية؛
- ٢' دعوة الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالمشتريات إلى عقد مزيد من الاجتماعات في البلدان النامية؛
- ٣' إدراج قضية تنوع مصادر الشراء بنداً في جدول الأعمال في الاجتماعات السنوية التي يعقدها الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالمشتريات
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل أن تعمل بعثات حفظ السلام كافة بالرجوع إلى خطط المشتريات لديهم لتحقيق المنافع التي يوفرها التخطيط المناسب للمشتريات؛



٦ - تشجع الأمين العام على الاستمرار في رصد ومعالجة أسباب الإفراد في طول مراحل الإعداد للمشتريات في بعثات حفظ السلام؛

٧ - تشجع أيضا الأمين العام على الاستمرار في كفالة أن تحدد بعثات حفظ السلام كافة، بصورة رسمية، احتياجاتها التدريبية لدى جميع المسؤولين عن المشتريات وإبلاغ المقر بهذه الاحتياجات لكفالة أن يتبع في التدريب التخطيط المناسب وتقييم مدى فعاليته؛

### سابع عشر - إدارة الأصول

١ - تؤكد مجددا ضرورة أن تكفل إدارة عمليات حفظ السلام أن تنفذ جميع البعثات برنامجا لإبدال الأصول بطريقة فعالة التكلفة وفي امتثال دقيق للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالعمر المتوقع للأصول؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام كفالة اتخاذ رؤساء عمليات حفظ السلام تدابير فعالة لضمان مراقبة الموجودات وتحديد المخزونات وإجراءات الشطب الرشيد لتصرف الأصول التي لم تعد الحاجة إليها قائمة أو التي أصبحت عديمة الفائدة؛

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام كفالة تطبيق الاتفاقات المكتوبة الرسمية، التي تشمل عناصر من مثل رد التكاليف المالية والمسؤولية المالية، مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى قبل إقراضها الموارد العائدة لعملية حفظ السلام؛

٤ - تثنى على الجهود المتواصلة الرامية إلى زيادة التعاون بين البعثات، ولا سيما تلك الموجودة في ذات المنطقة، وتشدد على ضرورة أن تفهم البعثات ذات العلاقة أي اتفاق بشأن إقراض أصول البعثة أو اقتسام تكاليفها فهما واضحا وتوثيق هذا الاتفاق، مع مراعاة أن تبقىفرادى العمليات مسؤولة عن إعداد ميزانياتها والإشراف عليها، وكذا عن مراقبة أصولها وعملياتها اللوجستية؛

### ثامن عشر - تكنولوجيا المعلومات

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن الاحتياجات العملية للبعثات الميدانية في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات<sup>(٣٢)</sup> وعن استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات:



## عشرين - النقل الأرضي

١ - **تطلب** إلى الأمين العام موافاة الجمعية العامة بتحليل للتكاليف والفوائد بشأن مسألة إحالة المركبات التي قطعت مسافات طويلة إلى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، وإلى البعثات الأخرى، وإلى البعثات المقبلة، واضعاً في الاعتبار تكلفة الشحن، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٢ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يوافقها، في سياق تقريره الاستعراضي، بمعلومات تفصيلية عن تنفيذ السياسة المتعلقة بالمركبات، وفق الطلب الوارد في الفقرة ٨٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١)</sup>؛

٣ - **كذلك تطلب** إلى الأمين العام أن يضع سياسة موحدة في ما يتعلق بشراء وتخصيص المركبات المدنية المعتادة والمركبات المصفحة المجهزة بمعدات خاصة، وكذا في ما يتعلق بالمركبات المخصصة لممثلي الأمين العام؛

## واحد وعشرين - نسب المركبات ومعدات تكنولوجيا المعلومات إلى عدد الموظفين

١ - **تلاحظ بقلق عدم وجود معلومات عن تنفيذ نسب المركبات إلى عدد الموظفين والتباينات في تنفيذ النسب الموحدة؛**

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تقييد عمليات حفظ السلام بالنسب الموحدة، وأن يضع في الاعتبار ولاية فرادى عمليات حفظ السلام وتعقيدها وحجمها؛

٣ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يكفل ألا تزيد النسب الفعلية للمركبات الثقيلة/المتوسطة في جميع البعثات عن النسبة الموحدة ١:١، وأن يقدم مسوغات لحالة أي خروج عن النسبة الموحدة هذه؛

٤ - **كذلك تطلب** إلى الأمين العام أن يستعرض السياسات المتعلقة بنسبة "المركبات إلى الموظفين" الموحدة وأن يوافق الجمعية العامة، في سياق تقريره الاستعراضي، بمعلومات عن نتائج الاستعراض والجهود الرامية إلى كفالة تقييد فرادى عمليات حفظ السلام بالنسب الموحدة، واضعاً في الاعتبار في الوقت ذاته ولايات فرادى العمليات وتعقيدها وحجمها؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام إحداث وفورات أكبر في توفير المركبات الرباعية الدفع ٤×٤ للموظفين المدنيين في البعثات، ولا سيما، على سبيل المثال لا الحصر، لكبار الموظفين برتبة مد-١ وما فوقها، واضعاً في اعتباره وجوب عدم تجاوز النسبة الحالية لمركبات

الدفع الرباعي، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين في سياق تقريره الاستعراضي؛

٦ - تشجيع الأمين العام على أن يخفض بصورة تصاعدية تخصيص طابعة لكل مركز عمل حاسوبي، وأن ينفذ اعتباراً من الآن، حيث يكون ذلك فعالاً للتكلفة وممكناً، نسبة الطابعات ألا وهي طابعة واحدة لكل أربعة مراكز عمل حاسوبية (٤:١) في بعثات حفظ السلام وفي المقر وفي الميدان؛

٧ - تقرر إرجاء النظر في اعتماد مخصصات جديدة للحواسيب المنضدية والطابعات والحواسيب الحجرية في المقر وفي الميدان باستثناء البعثات الجديدة والبعثات التي يجري توسيعها وفق الولايات الصادرة عن مجلس الأمن، وكذا لغرض الاستبدال، في امتثال دقيق لقرار الجمعية العامة، ريثما يصدر تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن المراجعة الإدارية الشاملة لاستعراض ممارسات إدارة عمليات حفظ السلام المذكورة في الفقرة ٤ من الجزء الرابع من هذا القرار؛

#### ثانياً وعشرين - عقود حصص الإعاشة

١ - تطلب إلى الأمين العام إجراء تحليل للتكاليف والفوائد المترتبة على قيام الأصول الجوية بإيصال حصص الإعاشة، دون المساس بإيصال الأغذية إلى الوحدات، وتنفيذ الخيار الأنجع والأكثر فعالية للتكلفة في كل عملية لحفظ السلام؛

٢ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام كفالة أن تقوم البعثات كافة برصد وتقييم نظم إدارة نوعية متعهدي حصص الإعاشة بما يكفل أن تكون نوعية الأغذية وشروطهما الصحية مطابقة للمعايير المرعية.

٣ - كذلك تطلب إلى الأمين العام إجراء تحليل للتكاليف والفوائد بشأن استخدام آلية تفتيش مستقلة للتحقق من استيفاء المتعهدين والبائعين لجميع مواصفات العقود بشأن النوعية والشروط الصحية وخطط الإيصال.